

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد ما يكره في الصلاة .

تنبيه : قوله يحرم أو يكره بلا حاجة .

قالوا في الحاجة : كونه حمش الساقين قاله في الفروع والمراد : ولم يرد التدليس على النساء انتهى فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة قلت : وفيه نظر بين بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة وقال في الفروع : ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد .

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعنه يحرم واما مع كشف العورة : فيحرم قولا واحدا .

ومنها : يكره ان يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه نص عليه ويكره زيادته إلى تحت كعبه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين وعنه ما تحتها في النار وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره والأولى تركه هذا في حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقا على الصحيح من المذهب وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل منهم السامري في المستوعب و ابن تميم و الرعايتين